إن قال لمن لها سنة وبدعة .

قوله وإن قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه : طلقت في الحال بلا نزاع .

وظاهر قوله وإن كانت حائضا : طلقت إذا طهرت .

سواء اغتسلت أو لا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى البلغة : هذا أصح الوجهين .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وقدمه فى المغني و الشرح ونصراه و الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقيل : لاتطلق حتى تغتسل اختاره ابن أبي موسى .

قال الزركشى : ولعل مبنى القولين : على أن العلة فى المنع من طلاق الحائض إن قيل : تطويل العدة - وهو المشهور - أبيح الطلاق بمجرد الطهر .

وإن قيل : الرغبة عنها : لم تبح رجعتها حتى تغتسل لمنعها منها قبل الإغتسال انتهى .

ويأتى فى (باب الرجعة) ما يقرب من ذلك وهو ما (إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغسل : هل له رجعتها أم لا) ؟